# السياسات المالية
# في عصر عمر بن الخطاب (١٣-٢٣هـ)
# [ الصدقات والجزية]

عامر محمد نزار جلعوط
ماجستير في الاقتصاد الإسلامي

الحمد لله الكريم الوهاب، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله ومن كان معه من الأصحاب، ومن سار على دربهم بالجهر وفي الغياب، فنال بالدنيا حياة طيبة رخاء حيث أصاب، و وقاه الله في الآخرة سوء العقاب، وسعد في الجنة بحرير الثياب، وبارد الشراب، وصحبة أئمة المحراب، كأمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وفيما يلي قبس من سياساته المالية نزحزح بها عن الأعين السراب ونرتقي بالتوكل المقترن بالأسباب:

**(١) مورد الصدقة:**

سار عمر بن الخطاب رضي الله عنه على نهج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حيث نظم مؤسسة الزكاة وحرص على أموالها كأمانة في يد موظفي المؤسسة، وأرسل العمال لجباية مال الزكاة في أرجاء البلاد المفتوحة.

ولقد أنكر على عامل من عمال الصدقة أخذه شاة كثيرة اللبن ذات ضرع عظيم حيث تروي السيّدة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: مُرّ على عمر بغنم الصدقة فرأى فيها شاةً حافلاً ذات ضرع عظيم. فقال عمر: ما هذه الشاة؟ فقالوا: شاة من الصدقة فقال عمر رضي الله عنه: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون، لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حزرات المسلمين نكّبُوا عن الطعام .

ولقد أخذ رضي الله عنه من الركاز الخمس، وحرص على تشغيل أموال اليتامى لئلا تذهب مع تعاقب الأعوام بالزكاة، وكان رضي الله عنه يقول ( اتّجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة ) ، وفعل عمر ذلك بنفسه حيث كان عنده مال ليتيم فأعطاه للحكم بن أبي العاص الثقفي ليتجر به، إذ إنه لم يجد وقتاً للتجارة وذلك لانشغاله بأمور الخلافة، وعندما صار الربح وفيراً من عشرة آلاف درهم إلى مائة ألف شك عمر في طريقة الكسب ولما علم أن التاجر استغل صلة اليتيم بعُمر رفض جميع الربح واسترد رأس المال حيث اعتبر أن الربح خبيثاً.

وكان من بين الموظفين الذين أشرفوا على مؤسسة الزكاة أنس بن مالك ، ومعاذ بن جبل ، وسفيان بن عبد الله حيث كان الأخير والياً على الطائف فكان يجبي زكاتها.

**(٢) مورد الجزية:**

الجزية في الاقتصاد الإسلامي : هي فريضة مالية سنوية منوعة تؤخذ من غير المسلمين بشروط محددة ولمنافع متبادلة.

وأما طبيعة الجزية : فهي المساهمة المالية التي يقدمها أهل الذمة الذين يعيشون في بلد الإسلام، مقابل ما يؤديه المسلمون من زكاة وما يتمتعون به إعفاء من القتال، وكذلك ما يتمتعون به من حماية فإن عجزت الدولة عن حمايتهم فلا تؤخذ منهم الجزية.

استشار عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصحابة أيأخذ الجزية من المجوس أم لا؟ ثم أخبره عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أخذ الجزية من مجوس هَجر) . فأخذها عمر من أهل سواد العراق ومجوس فارس مما أدى إلى زيادة الموارد منهم لبيت المال.

ولم يكن هدف الفاروق زيادة حصيلة بيت مال المسلمين بل كان ينظر في أحوال الناس الاجتماعية وحقهم الذي ينبغي أن يأخذوه بمقابل دفع المال ومما يدل على ذلك:

- إسقاط الجزية:

أسقط عمر رضي الله عنه الجزية عن شيخ كبير ضرير في بصر عندما رآه يسأل الناس، ثم فرض له من بيت المال ما يعوله ، روى أبو يوسف بسنده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر بباب قوم وعليه سائل يسأل – شيخ كبير ضرير البصر– فضرب عضده من خلفه وقال: من أي أهل الكتاب أنت ؟ فقال يهودي. قال فما ألجأك إلى ما أرى ؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن. قال: فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله فرضخ له بشيء من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: أنظر هذا وضر بائه، فو الله ما أنصفناه إن نأكل شبيبته، ثم نخذله عند الهرم ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ والفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه.

وكذلك فعل عندما مرّ في الشام بقوم مجذومين حيث أمر أن يُعطوا من القوت بانتظام ، فالدولة الإسلامية لا ترضى بظاهرة التسول، وعليها علاج تلك الظاهرة وكفاية مواطنيها، وضمان عزتهم.

- رد الجزية إلى أهلها:

قام المسلمون برد الجزية إلى أهلها عند تعذر حمايتهم ، كما حدث ذلك مع أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه عندما حشد الروم جموعهم، على الحدود الشمالية للدولة الإسلامية، وكتب إليهم:

(إنما رددنا عليكم أموالكم لأنه قد بلغنا لنا من الجموع وأنكم اشترطتم علينا أن نمنعكم وإنا لا نقدر على ذلك، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ونحن على الشرط، وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم ) فلما قالوا ذلك لهم وردوا عليهم أموالهم التي جبيت منهم قالوا ردكم الله علينا ونصركم عليهم، فلو كانوا هم ما ردوا علينا شيئاً وأخذوا كل شيء بقي لنا حتى لا يدعوا شيئاً.

ويبّين فعل أبي عبيدة رضي الله عنه أن المسلمين عند شروطهم، وإن كانت تنفيذ تلك الشروط تؤدي إلى خسارتهم في مواردهم المالية فهم لا يؤخذون إلا الحق.

- محاسبة العمال:

لقد اتخذ عمر رضي الله عنه سياسة المحاسبة لعماله، فلم تُنسه كثرة الأموال أن يسأل عن مصدرها، وبأي طريقة تمت جبايتها، إذ لا تحل العقوبات الجسدية من أجل تحصيل الموارد المالية، كما أنه لا يحل تكليف مواطني الدولة الإسلامية ما لا يتحملون من أعباء مالية، فيكون ذلك عين الظلم، وهو مخالف للعدالة التي أمر بها الإسلام، وفي ذات الوقت هو دعوة لأفراد الأمة إلى طرق الفساد لكي يغطوا ما عليهم من مال للدولة.

ومن الأمثلة التي تبين محاسبة عمر لعماله أنه عندما أُتي عمر بمال كثير فقال: إني لأظنّكم قد أهلكتم الناس، قالوا: لا والله ما أخذنا إلا عفوا صفوا، قال: بلا سوط ولا نوط ؟ قالوا: نعم، قال: الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني.

ومر عمر رضي الله عنه بطريق الشام وهو راجع في مسيرة من الشام على قوم قد أقيموا في الشمس يُصب على رؤوسهم الزيت فقال: ما بال هؤلاء؟ فقالوا: عليهم الجزية لم يؤدوها، فهم يعذبون حتى يؤدوها. فقال عمر رضي الله عنه: فما يقولون هم وما يعتذرون في الجزية ؟ قالوا: يقولون: لا نجد، قال: فدعوهم لا تكلفوهم مالا يطيقون فإني

سمعت رسول الله يقول: (لا تعذبوا الناس فإن الذين يعذبون الناس في الدنيا يعذبهم الله يوم القيامة) وأمر بهم فخلى سبيلهم .

- السياسات المالية الجديدة:

تعامل عمر بسياسة مالية جديدة وهي تضعيف الجزية في حالات استثنائية، واستفاد بزيادة الموارد المالية بذلك التضعيف، وحقق المقصد العام من دفع الجزية، حيث إنه لم يقف عند حدود التسميات مع من رفض دفع الجزية من النصارى لكونهم يرونها منقصة ومذمة وهم بعض عرب الجزيرة فقام عمر باحتواء تلك المشكلة بسياسة حكيمة حيث أخذها منهم ضعفين على ألا يسميها جزاء .

**مراجع البحث:**


1. أخرجه مالك في الموطأ كتاب الزكاة، باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة ص163.
2. حافلاً: مجتمعاً لبنها حَفَلَ اللَّبَنُ في الضَّرْع يَحْفِل حَفْلاً وحُفُولاً وتَحَفَّل واحْتَفَل اجتمع وحَفَلَه هو وحَفَّلَه وضَرْع حافِل أَي ممتلئ لبناً. لسان العرب جـ11 ص156.
3. حزرات المسلمين: أي خيار أموالهم. لسان العرب جـ4 ص156.
4. يعني: الأُكُولةَ وذواتِ اللبن ونحوَهما أي أَعْرِضُوا عنها ولا تأْخذوها في الزكاة ودَعُوها لأَهلها. لسان العرب جـ1 ص770.
5. الموطأ - كتاب الزكاة ص145 رقم 588 تفرد به مالك رحمه الله. وهو الموافق لما أورده الترمذي عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال: ( ألا من ولي له يتيماً فليتجر به، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة) تفرد به الترمذي برقم 641.. الأموال لابن زنجويه جـ3 ص 99.
6. أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الإمام، المفتي، المقرئ، المحدث، راوية الإسلام، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي النجاري المدني، خادم رسول r، وتلميذه، وآخر أصحابه موتا واخْتُلف في وقت وفاته سنة إحدى وتسعين أو اثنين وتسعين. عن سير أعلام النبلاء جـ3 ص395.
7. معاذ بن جبل ابن عمرو شهد بدراً و أحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وكان من علماء الصحابة أرسله. وتوفي في طاعون عمواس بالشام بناحية الأردن سنة ثماني عشرة في خلافة عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة.
8. سفيان بن عبد الله الثقفي، وكان قد ولي الطائف، وكان في الوفد أيضا الذين قدموا على رسول الله r له روايات عن النبي صلى الله عليه وسلم. عن الطبقات الكبرى لابن سعد جـ 5 ص514.
9. فقه الموارد العامة عامر محمد نزار جلعوط .
10. النفقات العامة في الإسلام للدكتور إبراهيم يوسف ص65.
11. المَجُوسِيَّةُ بالفتح نِحْلة، وهي كلمة فارسية والمَجُوسِيُّ منسوب إليها والجمع المَجُوسُ، و تَمَجَّسَ الرجل صار منهم، وعقيدة المجوس في تقديس الكواكب والنار ودين قديم جدده وأظهره وهم القائلون: بالأصلين النور والظلمة. الملل والنحل للشهرستاني من لهُ شبه كتاب ص73 مختار الصحاح ص642، كذا المعجم الوسيط جـ2 ص629.
12. صحيح البخاري أبواب الجزية والموادعة جـ3 ص1151، سنن أبي داوود باب أخذ الجزية من المجوس جـ3 ص168 سنن الترمذي باب في ما جاء من أخذ الجزية من المجوس جـ4 ص147.
13. الخراج لأبي يوسف ص129.
14. يعوله من ( أعال ) الرجل كثر عياله فأثقلوه.
15. مجذومين: الجَذْم القَطْع جَذَمه يَجْذِمه جَذْماً قطعه فهو جذِيم وجَذَّمه فانْجَذم وتَجَذَّم، والجَذْمُ: سرعة القَطْع، ومنه يقال ( جُذِمَ ) الإنسان إذا أصابه ( الجُذَامُ ) لأنه يقطع اللحم ويسقطه. لسان العرب جـ12 ص86 المصباح المنيرجـ 1 ص64.
16. العهدة العمرية: ص18، للدكتور شوقي أبو خليل، اتحاد الناشرين السوريين ط3 2009.
17. فتوح البلدان ص143 للبلاذري، لأبي العباس أحمد بن يحيى البلاذي و مؤسسة المعارف بيروت 1407هـ- 1987 مـ.
18. بلا نوط: أي: بلا ضَرْب. لسان العرب جـ7 ص418.
19. الخراج لأبي يوسف ص 125.
20. فصل الخطاب في سيرة عمر بن الخطاب لعلي محمد الصلابي ص360.